www.quranonlinelibrary.com

قواعد مهمة في علم توجيه القراءات

الأصل هو الرواية والتوجيه تبع

قال الحافظ ابن الجزرى : " روينا عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما من الصحابة وعن ابن المنكدر وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وعامر الشعبي من التابعين أنهم قالوا "**القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول فاقرؤوا كما علمتموه**" ولذلك كان الكثير من أئمة القراءة كنافع وأبي عمرو يقول "**لولا أنه ليس لي أن أقرأ إلا بما قرأت لقرأت حرف كذا كذا وحرف كذا كذا**[1] " ،

فلا بد من التأكد أولا من صحة الرواية وثبوتها نقلا قبل الخوض فى التوجيه ،

لأنه يترتب على ذلك معرفة حكم نقد القراءة أو التسليم لها ، فلو صحت كانت أصلا بنفسها يستدل بها لا لها ، ويطلب لها التوجيه اللائق بها .

قال العلامة السمين الحلبي : " وهذه التعليلات التي نذكرها عن القراء على سبيل المناسبات والتحسينات لا أنها علل حاملة لهم على القراءة المذكورة ، **لأنهم إنما قرءوا ذلك نقلا لا رأيا** "[2]

ليس كل ما يجوز فى العربية يجوز فى القراءة

لكن كل ما جاز قراءة جاز مثله فى اللغة سواء كان فصيحا أو أفصح

ولذلك لما ذكر ابن مالك أن هاء السكت واجبة فى الوقف على نحو: يعه مما بقي على حرفين؛ أحدهما زائد؛ رد عليه ابن هشام بقوله " وهذا مردود بإجماع المسلمين على وجوب الوقف على نحو: ﴿وَلَمْ أَكُ﴾، ﴿وَمَنْ تَقِ﴾؛ بترك الهاء." [3]

لأنه يلزم على قول ابن مالك أن يكون القراء اجتمعوا على مخالفة ما وجب لغة ، وهو أمر غير موجود ، ولذلك فأقول : **إذا تقرر أن اللغة أعم من القراءات الصحيحة ، وقد اتفق العقلاء على أن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم**، فنفي القراءة بوجه من الوجوه لا يستلزم نفيه في اللغة ، لكن لو نفي وجود وجه في اللغة لاستلزم نفيه في القراءات ، فقول ابن مالك : يلزم الوقف على نحو " يع" بهاء السكت لغة مفهومه عدم جواز حذفها في لغة من اللغات العربية أي نفي حذف هذه الهاء في هذا الموضع ، وهذا نفي للأعم (اللغة) فيلزم منه نفيه في الأخص

---

[1] النشر ١/ ١٧

[2] العقد النضيد ١/ ٣٧٦

[3] أوضح المسالك ٤ / ٣٤٩

(القراءة) ، والواقع غير ذلك فدل على بطلان قوله بوجوب هذه الهاء لا في جوازها لأنه لا يلزم عليه ما ذكر في الوجوب والله أعلم

وعلى هذا فيكفي في الرد عليه ثبوت ترك هذه الهاء ولو في قراءة واحدة من القراءات الصحيحة ، بل وحتى في غير الصحيحة من الشواذ [٤]، ولا يحتاج إلى اجتماع كل القراء على ذلك ؛ لأنا لم ندع أن الذي يصح لغة هو إجماع جميع القراء ، بل كل حرف في كل رواية لا بد أن يكون موافقا للعربية ولو بوجه ، لكن لعل لما وافق إجماع القراء ترك الهاء في هذه المسألة صرح به ابن هشام والله اعلم

وفى تفسير الطبرى – في قوله تعالى ﴿ وَيُنَجِّي ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ بِمَفَازَتِهِمْ ﴾– " قَرَأَتْهُ عَامَّةُ قرأة الْمَدِينَةِ ، وَبَعْضُ قُرَّاءِ مَكَّةَ وَالْبَصْرَةِ : ﴿ بِمَفَازَتِهِمْ ﴾عَلَى التَّوْحِيدِ ، وَقَرَأَتْهُ عَامَّةُ قرأة الْكُوفَةِ : ﴿ بِمَفَازَتِهِمْ ﴾عَلَى الْجِمَاعِ. وَالصَّوَابُ عِنْدِي مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمَا قِرَاءَتَانِ مُسْتَفِيضَتَانِ ، قَدْ قَرَأَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عُلَمَاءُ مِنَ الْقرأة فَبِأَيَّتِهِمَا قَرَأَ الْقَارِئُ فَمُصِيبٌ ، لاِتِّفَاقِ مَعْنَيَيْهِمَا ؛ وَالْعَرَبُ تُوَحِّدُ مِثْلَ ذَلِكَ أَحْيَانًا وَتَجْمَعُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ : سَمِعْتُ صَوْتَ الْقَوْمِ ، وَسَمِعْتُ أَصْوَاتَهُمْ ، كَمَا قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلأَصْوَاتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ ، وَلَمْ يَقُلْ : أَصْوَاتُ الْحَمِيرِ ، وَلَوْ جَاءَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ صَوَابًا." [٥]

ومثل ذلك قلب الهمزة المسهلة هاء خالصة ، وقد قال أبو شامة: "و كان بعض أهل الأداء يقلب الهمزة المسهلة من مخرج الهاء ،قال: و سمعت أنا منهم من ينطق بذلك و ليس بشي اه [٦]،

وقال العلامة عبد الرحمن بن القاضي في بعض تآليفه: جرى الأخذ عندنا بفاس و المغرب في المسهل بالهاء الخالصة مطلقا، و به قال الداني في بعض كتبه.

وجوزه بعضهم في المفتوحة دون المضمومة و المكسورة، و الأكثرون علي المنع اه[٧]،

قال العلامة الصفاقسى : "وبعض القاصرين يجعل التسهيل هاء محضة و هو لحن لا تحل القراءة به ، واستدل له بعض الآخذين به بأنه يجوز في كلام العرب إبدال الهمزة ها و هو باطل بديهي البطلان إذ لا يلزم من جواز الشيء في العربية جواز القراءة به ، وأيضا فان إبدال الها من غير التا مقصور في العربية على السماع من العرب كقولهم هِيأَك في إيَّاك ولا يجوز القياس عليه و هو في الكتب المتداولة التوضيح وغيره ومسألتنا لم يسمع فيها ،

ولنا أدلة كثيرة في الرد على زاعم هذا بيناها في تأليف لنا مستقل في هذه المسألة بسبب سؤال ورد علينا فيها"[٨]

---

[٤] بناء على ما قرره السيوطي وغيره ان الشواذ حجة في العربية باتفاق كالصحيحة المتواترة ، انظر فيض الانشراح ١/ ٤١٦

[٥] جامع البيان ٢٠ / ٢٤٠ ، ٢٤١ ط التركي

[٦] إبراز المعاني ص ١٤٧

[٧] الإضاءة ص٢٤

[٨] تنبيه الغافلين ص ٤٨

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطى : " اعْلَمْ – وَفَّقَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ – أَنَّ مَا جَرَى فِي الْأَقْطَارِ الْإِفْرِيقِيَّةِ مِنْ إِبْدَالِ الْأَخِيرَةِ مِنْ هَذِهِ الْهَمْزَةِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا فِي الْقُرْآنِ هَاءً خَالِصَةً مِنْ أَشْنَعِ الْمُنْكَرِ وَأَعْظَمِ الْبَاطِلِ ، وَهُوَ انْتِهَاكٌ لِحُرْمَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، وَتَعَدٍّ لِحُدُودِ اللَّهِ ، وَلَا يُعْذَرُ فِيهِ إِلَّا الْجَاهِلُ الَّذِي لَا يَدْرِي ، الَّذِي يَظُنُّ أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِالْهَاءِ الْخَالِصَةِ صَحِيحَةٌ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا لِأَنَّ إِبْدَالَ الْهَمْزَةِ فِيمَا ذُكِرَ هَاءً خَالِصَةً لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ بِهِ جِبْرِيلُ الْبَتَّةَ ، وَلَمْ يُرْوَ عَنْ صَحَابِيٍّ وَلَمْ يَقْرَأْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْقُرَّاءِ ، وَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، فَالتَّجَرُّؤُ عَلَى اللَّهِ بِزِيَادَةِ حَرْفٍ فِي كِتَابِهِ ، وَهُوَ هَذِهِ الْهَاءُ الَّتِي لَمْ يَنْزِلْ بِهَا الْمَلَكُ مِنَ السَّمَاءِ الْبَتَّةَ ، هُوَ كَمَا تَرَى .

وَكَوْنُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ قَدْ سُمِعَ فِيهَا إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ هَاءً لَا يُسَوِّغُ التَّجَرُّؤَ عَلَى اللَّهِ بِإِدْخَالِ حَرْفٍ فِي كِتَابِهِ لَمْ يَأْذَنْ بِإِدْخَالِهِ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ .

وَدَعْوَى أَنَّ الْعَمَلَ جَرَى بِالْقِرَاءَةِ بِالْهَاءِ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهَا ، لِأَنَّ جَرَيَانَ الْعَمَلِ بِالْبَاطِلِ بَاطِلٌ ، وَلَا أُسْوَةَ فِي الْبَاطِلِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا الْأُسْوَةُ فِي الْحَقِّ ، وَالْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ مَرْوِيَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ "[٩]

ومن المواضع التى يحرص القارئ فيه أكثر على عدم قلبها هاء وقوعها مجاورة للهاء نحو من يسهل الثانية من همزتى ﴿ جَآءَ أَهۡلُ ﴾ ، أو يقف على نحو ﴿ نِسَآءَهُمۡ ﴾ لحمزة .

وقال أبو بكر بن مجاهد في كتاب "جامع القراءات" : "ولم أر أحدا ممن أدركت من القراء وأهل العلم باللغة وأئمة العربية، يرخصون لأحد في أن يقرأ بحرف لم يقرأ به أحد من الأئمة الماضين، وإن كان جائزا في العربية، بل رأيتهم يشددون في ذلك وينهون عنه أشد النهي، ويرون الكراهية له عمن تقدمهم من مشايخهم، لئلا يجسر على القول في القرآن بالرأي أهل الزيغ، وينسبون من فعله إلى البدعة والخروج عن الجماعة، ومفارقة أهل القبلة، ومخالفة الأمة"[١٠]

ويقرر مثل ذلك الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره في غير موضع حين يتعرض لذكر ما لم يصح عنده من القراءات فيقول: "وغير جائز في القرآن أن يقرأ بكل ما جاز في العربية، لأن القراءة إنما هي ما قرأت به الأئمة الماضية، وجاء به السلف على النحو الذي أخذوه عمن قبلهم"[١١]

---

[٩] أضواء البيان ٧ / ٨٣٦

[١٠] نقله الونشريسي في المعيار المعرب ١٢ / ١٦٢

[١١] قراءة الإمام نافع عند المغاربة ص ١/ ٣٠٣

القراءتان إن اختلفتا فى المعنى كالآيتين

فكما يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة بالعمل بتلك الزيادة ،كذلك يجب الجمع بين القراءتين

كما قال الشوكانى – فى حتى يطهرن- " والطهر انقطاع الحيض ، والتطهر : الاغتسال . وبسبب اختلاف القراء اختلف أهل العلم ، فذهب الجمهور إلى أن الحائض لا يحل وطؤها لزوجها ، حتى تتطهر بالماء .

وقال محمد بن كعب القرظي ، ويحيى بن بكير : إذا طهرت الحائض ، وتيمّمت حيث لا ماء حلت لزوجها ، وإن لم تغتسل .

وقال مجاهد وعكرمة : إن انقطاع الدم يحلها لزوجها ، ولكن تتوضأ .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطأها قبل الغسل ، وإن كان انقطاعه قبل العشر لم يجز حتى تغتسل ، أو يدخل عليها ، وقت الصلاة .

وقد رجح ابن جرير الطبري قراءة التشديد ، والأولى أن يقال : إن الله سبحانه جعل للحلّ غايتين كما تقتضيه القراءتان : إحداهما : انقطاع الدم ، والأخرى : التطهر منه ، والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى ، فيجب المصير إليها .

وقد دلّ أن الغاية الأخرى هي المعتبرة . قوله تعالى بعد ذلك : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ فإن ذلك يفيد أن المعتبر التطهر ، لا مجرد انقطاع الدم . وقد تقرر أن القراءتين بمنزلة الآيتين ، فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة بالعمل بتلك الزيادة ،كذلك يجب الجمع بين القراءتين ."[١٢]

إن أمكن حمل القراءة على وجه فصيح فلا يصح حملها على وجه شاذ فى العربية

فقراءة جر ﴿أَرْجُلِكُمْ﴾ لا تحمل على الخفض على المجاورة لضعفه فى العربية ، بل تحمل على المسح على الخفين أو غيرها من التخريجات الصحيحة

قال السمين رحمه الله : " التخريج عليه – أي الجوار – ضعيف لضعف الجوار من حيث الجملة ، وأيضا فإن الخفض على الجوار إنما ورد في النعت لا في العطف ، وقد ورد في التوكيد قليلا في ضرورة الشعر ... وإذا لم يرد إلا في النعت أو ما شذ من غيره فلا ينبغي أن يخرّج عليه كتاب الله تعالى .." ثم عزا تضيعف التخريج عليه إلى مكي وغيره خلافا لأبي البقاء

[١٢] فتح القدير

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

ما جاء على الأصل لا يتكلف له علة

مثل ضم هاء الضمير ، رُسُل ، وَهُوَ، بَارِيكُمْ بالكسر ، غُيُوب ونظائره

غالبا الزيادة فى المبنى تدل على الزيادة فى المعنى

﴿ يَصَّاعَد –عَقَدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَانَ – قتلوا﴾

قال الآلوسى " ﴿نَاخِرَة﴾

بالألف وهو كنخرة من نخر العظم أي بلي وصار أجوف تمر به الريح فيسمع له نخير أي صوت ، وقراءة الأكثرين أبلغ فقد صرحوا بأن فَعِلا أبلغ من فاعل وإن كانت حروفه أكثر، وقولهم "زيادة المبني تدل على زيادة المعنى "أغلبي ، أو إذا اتحد النوع لا إذا اختلف كأن كان فاعل اسم فاعل وفَعِل صفة مشبهة. نعم تلك القراءة أوفق برؤوس الآي– أى ناخرة – واختيارها لذلك لا يفيد اتحادها مع الأخرى في المبالغة كما وهم ، وإلى الأبلغية ذهب المعظم. وفسرت النخرة عليه بالأشد بلى.

وقال أبو عمرو بن العلاء : النخرة التي قد بليت ، والناخرة التي لم تنخر بعد.

ونقل اتحاد المعنى عن الفراء وأبي عبيدة وأبي حاتم وآخرين "[١٣]

كل إعراب صلح به المعنى فهو مقبول ، وكل ما فسد به المعنى فهو مردود

الحلبي : و ﴿ وَصِيَّةَ ﴾ مبتدأٌ ثانٍ، وسَوَّغَ الابتداءَ بها كونُها موصوفةً تقديراً، و ﴿لِأَزۡوَاجِهِمۡ﴾ خبرُ المبتدأ الثاني فيتعلَّقُ بمحذوفٍ، والمبتدأُ الثاني وخبرُهُ خبرُ الأولِ.

والثاني: أن تكونَ ﴿ وَصِيَّةُ ﴾ مبتدأٌ، و ﴿لِأَزۡوَاجِهِمۡ﴾ صفتَها، والخبرُ محذوفٌ، تقديرُهُ: فعليهم وصيةٌ لأزواجِهم، والجملةُ خبرُ الأول.

والثالث: أنها مرفوعةٌ بفعلٍ محذوفٍ تقديرُه: كُتِبَ عليهم وصيةٌ، و «لأزواجهم» صفةٌ، والجملةُ خبرُ الأولِ أيضاً.

الرابع: أن﴿ ٱلَّذِينَ ﴾مبتدأٌ على حَذْفِ مضافٍ من الأولِ تقديرُهُ: ووصيةُ الذين.

والخامسُ: أنه كذلك إلا أنه على حَذْفِ مضاف من الثاني: تقديرُهُ: « والذين يُتَوَفَّوْنَ أهلُ وصية » ذكر هذين الوجهين الزمخشري.

وهذه الأوجُهُ الخمسةُ فيمنَ رَفَع﴿ وَصِيَّةُ ﴾

---

[١٣] روح المعانى٣٠ / ٢٨

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

والذين يَنْصِبُونها، وارتفاعُ» الذين «على قراءتهم فيه ثلاثةُ أوجهٍ، أحدُها: أنه فاعلُ فعلٍ محذوفٍ تقديرُهُ: وَلْيُوصِ الذين، ويكون نصبُ» وصية «على المصدر. والثاني: أنه مرفوعٌ بفعلٍ مبني للمفعولِ يتعدَّى لاثنين، تقديرُه: وأُلْزِم الذين يُتَوَفَّوْنَ/ ويكونُ نصبُ» وصية «على أنها مفعولٌ ثانٍ لألْزِمَ، ذكره الزمخشري. وهو والذي قبلَه ضعيفان؛ لأنه ليس من مواضع إضمار الفعل.

والثالث: أنه مبتدأٌ وخبرُهُ محذوفٌ، وهو الناصبُ لوصية تقديرُهُ: والذين يُتَوَفَّوْنَ يُوصُون وصيةً،

وقَدَّرَهُ ابنُ عطية: «ليوصوا» ، و﴿ وَصِيَّةً ﴾ منصوبةٌ على المصدرِ أيضاً.

وفيه : قوله تعالى﴿ لِيُضِلُّواْ ﴾ : {في هذه اللامِ ثلاثةُ أوجه، أحدها: أنها لامُ العلة، والمعنى: أنك أتيتَهم ما أتيتهم على سبيل الاستدراج فكان الإيتاءُ لهذه العلة.

والثاني: أنها لام الصيرورة والعاقبة كقوله: ﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾{القصص: ٨

والثالث: أنها للدعاء عليهم بذلك، كأنه قال: ليثبتوا على ما هم عليه من الضلال وليكونوا ضُلاَّلاً، وإليه ذهب الحسن البصري وبدأ به الزمخشري.

وقد استُبْعِد هذا التأويلُ بقراءة الكوفيين ﴿لِيُضِلُّوا﴾بضم الياء فإنه يَبْعُد أن يَدْعُوَ عليهم بأن يُضِلُّوا غيرهم، وقرأ الباقون بفتحها.

وفيه : قوله» : ﴿ أَوْ يُرْسِلَ ﴾ «قرأ نافعٌ » ﴿ يُرْسِلُ ﴾ «برفع اللامِ، وكذلك » ﴿ فَيُوحِى ﴾«فسَكَنَتْ ياؤُه. والباقون بنصبهما.

فأمَّا القراءةُ **الأولى** ففيها ثلاثة أوجهٍ، أحدها: أنَّه رفعٌ على إضمارِ مبتدأ أي: أو هو يُرْسِلُ.

الثاني: أنه عطفٌ على ﴿وَحْيًا﴾ على أنَّه حالٌ؛ لأنَّ وَحْياً في تقديرِ الحال أيضاً، فكأنه قال: إلاَّ مُوْحِياً أو مرسِلاً.

الثالث: أَنْ يُعْطَفَ على ما يتعلَّقُ به ﴿مِن وَرَآءِهُ﴾، إذ تقديرُه: أو يُسْمِعُ مِنْ وراءِ حجاب، و ﴿وَحْيًا﴾ في موضعِ الحال، عُطِف عليه ذلك المقدَّرُ المعطوفُ عليه ﴿ أَوْ يُرْسِلُ ﴾ والتقدير: إلاَّ مُوْحِياً أو مُسْمِعاً مِنْ وراءِ حجابٍ، أو مُرْسِلاً.

وأمَّا الثانيةُ ففيها ثلاثةُ أوجهٍ، أحدُها: أَنْ يُعْطَفَ على المضمرِ الذي يتعلَّقُ به ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾إذ تقديرُه: أو يُكَلِّمه مِنْ وراءِ حجابٍ. وهذا الفعلُ المقدَّر معطوفٌ على ﴿ وَحْيًا ﴾ والمعنى: إلاَّ بوَحْي أو إسماعٍ مِنْ وراءِ حجاب أو إرسالِ رسولٍ.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية

ولا يجوزُ أَنْ يُعطفَ على ﴿يُكَلِّمَهُ﴾ لفسادِ المعنى. قلت: إذ يَصيرُ التقديرُ: « وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُرْسِلَ اللَّهُ رسولاً، فَيَفْسُدُ لَفْظاً ومعنى». وقال مكي :لأنَّه يَلْزَم منه نَفْيُ الرسلِ ونفيُ المرْسَلِ إليهم.

الثاني: أَنْ يُنْصَبَ ب ﴿أَنْ﴾مضمرةً، وتكونَ هي وما نَصَبَتْه معطوفَيْن على﴿وَحْيًا ﴾ و ﴿وَحْيًا ﴾ حالٌ، فيكونَ هنا أيضاً [حالاً: والتقدير: إلاَّ مُوْحِياً أو مُرْسِلاً] .

الترجيح بين القراءات إذا أدى إلى تضعيف أو إسقاط ما ثبت وتواتر فلا يقبل

الدر المصون في علم الكتاب المكنون (ص: ١٧)

وقد رجَّح كلٌّ فريقٍ إحدى القراءتين على الأخرى ترجيحاً يكاد يُسْقِط القراءةَ الأخرى ، وهذا غير مَرْضِيٍّ ، لأنَّ كلتيهما متواترةٌ ، ويَدُلُّ على ذلك ما رُوي عن ثعلب أنه قال : [إذا اختلف الإعرابُ في القرآن] عن السبعة لم أفضِّلْ إعراباً على إعراب في القرآن ، فإذا خَرَجْتُ إلى الكلام كلامِ الناس فضَّلْتُ الأقوى « نقله أبو عمر الزاهد في اليواقيت » .

وقال الشيخ شهابُ الدين أبو شامةَ : « وقد أكثر المصنفون في القراءات والتفاسير من الترجيحِ بين هاتين القراءتين ، حتى إنَّ بعضَهُم يُبالِغُ في ذلك إلى حدٍّ يكاد يُسْقِطُ وجهَ القراءة الأخرى ، وليس هذا بمحمودٍ بعد ثبوتِ القراءتين وصحةِ اتصافِ الربِّ تعالى بهما» ،

ثم قال : حتى إني أُصَلِّي بهذه في رَكْعةٍ وبهذه في رَكْعةٍ « ذكر ذلك عند قوله » :﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ ،﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾

مخالفة النظائر لمراعاة المناسبة القريبة

﴿ أَلَآ إِنَّ ثَمُودَاْ كَفَرُواْ رَبَّهُمۡۗ أَلَا بُعۡدٗا لِّثَمُودَ ﴾

بِغَيْر تَنْوِين وبِالتَّنْوِينِ ، فَمن ترك التَّنْوِين جعله اسْما لقبيلة فاجتمعت عِلَّتَانِ التَّعْرِيف والتأنيث فَامْتنعَ من الصّرْف وَمن نون جعله اسْما مذكرا لحي أَو رَئِيس وحجتهم فِي ذَلِك الْمُصحف لِأَنَّهُنَّ مكتوبات فِي الْمُصحف بِالْألف وَزَاد الْكسَائِي عَلَيْهِم حرفا خَامِسًا وَهُوَ قَوْله ﴿ أَلَا بُعْدًا لِّثَمُودًا ﴾ منونا

وَقَالَ إِنَّمَا أجريت الثَّانِي لقُرْبه من الأول لِأَنَّهُ استقبح أَن ينون اسْما وَاحِدًا ويدع التَّنْوِين فِي آيَة وَاحِدَة وَيُخَالف بَين اللَّفْظَيْنِ وَقد جود الْكسَائِي فِيمَا قَالَ لِأَن أَبَا عَمْرو سُئِلَ لم شددت قَوْله تَعَالَى ﴿ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يُنَزِّلَ ءَايَةً ﴾ وَأَنت تخفف ينزل فِي كل الْقُرْآن فَقَالَ لقُرْبه من قَوْله ﴿ وَقَالُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ءَايَةٞ مِّن رَّبِّهِۦۚ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يُنَزِّلَ ءَايَةٗ ﴾

فَإِن سَأَلَ سَائل فَقَالَ قَوْله ﴿ وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ ﴾ من مَوضِع نصب فَهَلا نون كَمَا نون سَائِر المنصوبات الْجَواب أَن هَذَا الْحَرْف كتب فِي الْمُصحف بِغَيْر ألف وَالِاسْم الْمنون إِذا استقبله ألف وَلَام جَازَ ترك التَّنْوِين كَقَوْلِه :

﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ ﴾

ضعف التوجيه لا يطعن فى صحة القراءة لإمكان حملها على وجه صحيح

إذا كان للقراءة وجهان فلا تورد كل واحدة من القراءتين إلا بحيث يليق بها : فقراءة نصب الأرحام أى : فاتقوا الأرحام أن تقطعوها ، ويمكن حمل الخفض على القسم ، فنخرج به من إشكال ما اعترض به البصريون من عدم جواز عطف الظاهر على الضمير المخفوض بدون إعادة الجار ،

ويستفاد من هذه القاعدة عند إرادة الجمع بين القراءات من حيث المعنى .

في فتح البيان :(إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ) بالنصب سبعية والاستثناء من قوله فأسر بأهلك أي أسر بأهلك جميعاً إلا امرأتك فلا تسر بها لكونها كافرة، وأنكر قراءة الرفع جماعة منهم أبو عبيدة،

قال النحاس: الرفع على البدل له معنى صحيح أي لا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك فإنها تلتفت وتهلك، وقيل أن الرفع على البدل من أحد ويكون الالتفات بمعنى التخلف لا بمعنى النظر إلى الخلف، فكأنه قال ولا يتخلف منكم أحد إلا امرأتك فإنها تتخلف، والملجئ إلى هذا التأويل البعيد الفرار من تناقض القراءتين.